المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
رسالة دورية عدد: 29 س 3

الرباط في 25 مايو 2009

من وزير العدل

إلى

السادة: – الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

– الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول القضاة المكلفين بالتعاون الدولي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

غير خاف عليكم الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع التعاون الدولي في الميدان الجنائي في الوقت الراهن باعتباره آلية أساسية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، التي تزايدت وثيرتها وأخطارها في السنوات الأخيرة مع تطور وسائل النقل والاتصال.

وإدراكا لهذه الأهمية بادرت بلادنا إلى إبرام عدة اتفاقيات ثنائية مع عدة دول والانضمام إلى عدة اتفاقيات إقليمية وأخرى دولية وكلها تهدف إلى مكافحة الجريمة بغية إرساء قواعد للتعاون القضائي في الميدان الجنائي وتسليم المجرمين.

ومن جهة أخرى، خصص المشرع في قانون المسطرة الجنائية الكتاب السابع للاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية، وكرس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي ونظم أحكام الإنابات القضائية وتسليم المجرمين والشكايات الرسمية والاستماع إلى الشهود والاعتراف ببعض الأحكام الزجرية الأجنبية.

ومن أجل تكوين قضاة متخصصين في مجال التعاون القضائي الدولي، فقد بادرت هذه الوزارة إلى تنظيم دورة تكوينية لفائدة قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق المكلفين بملفات التعاون الدولي على مستوى محاكم الاستئناف في مرحلة أولى، على أن يتم تنظيم دورات تكوينية أخرى لاحقا لفائدتهم من أجل تنمية مهاراتهم وقدراتهم المهنية وتطوير أساليب عملهم في هذا المجال.

لأجله، أطلب منكم الحرص على تكليف القضاة المستفيدين من الحلقة الدراسية المذكورة بالملفات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي، ودعوتهم للإسهام في تكوين قضاة آخرين لضمان الخلف.

ونظرا لما للأمر من أهمية أهيب بكم أن تسهروا على تنفيذ المقتضيات المذكورة مع إفادتي بالصعوبات التي قد تعترضكم. **والسلام.**

مدير الشؤون الجنائية والعفو
مَحمد عبد النباوي